



## الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٥٦

الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يريميتش . . . . . (صربيا)

سأعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود حسب

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الترتيب الذي تدرج فيه تحت تلك العناوين الثلاثة.

تقارير اللجنة السادسة

سأبدأ بالعنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي" الذي نظرت اللجنة السادسة بموجبه في ٩ بنود من بنود جدول الأعمال واعتمدت ١١ مشروع قرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ٧٦ إلى ٨٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٣١ و ١٦٥ إلى ١٧٠.

نظرت اللجنة السادسة في البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/67/464، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ من الفقرة ٩ من التقرير. يؤكد مشروع القرار مختلف التدابير، المعتمدة في القرارات السابقة، بغية ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات مع المحافظة على آليات الإبلاغ المنصوص عليها في تلك القرارات.

أطلب إلى مقرر اللجنة السادسة، السيد فام كوانغ هيو ممثل فييت نام، أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة السادسة.

السيد فام (فييت نام)، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن عملها أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة ١٧ بندا موضوعيا و ٣ بنود إجرائية من جدول الأعمال. وفيما عدا البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تدرج جميع هذه البنود في إطار ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي، "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أيضا أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الإقليمية في القانون الدولي والمكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي والحاجة إلى توفير وسيلة تمويل أضمن.

ويرد التقرير عن البند ٧٩ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين"، في الوثيقة A/67/467، ومشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب مشروع القرار، تعرب الجمعية العامة في جملة أمور عن تقديرها للجنة للأعمال التي أنجزتها في دورتها الرابعة والستين، ولا سيما الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وتقرر الجمعية العامة أيضا مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، الفقرتان ٥١ و ٧٦ و (A/66/10/Add.1)، الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات"، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين. وفضلا عن ذلك، تلاحظ الجمعية العامة مع التقدير إدماج اللجنة موضوعين جديدين في برنامج عملها، وهما، "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في المواضيع المدرجة في برنامج عملها في الأجل الطويل. وتدعو اللجنة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، وتحيط علما ببرنامج عمل اللجنة المؤقت للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس.

ونظرت اللجنة أيضا في البند ٨٠ من جدول الأعمال، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة". ويرد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة

والستين، وتقرر مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، ولا سيما جوانبه القانونية، في الدورة السبعين في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة.

ويرد التقرير عن البند ٧٧ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين"، في الوثيقة A/67/465. وتوصي اللجنة السادسة بمشروع قرارين لتعتمدهما الجمعية العامة، وهما مستنسخان في التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تنمي الجمعية العامة على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي وتوصياتها المتعلقة بتقديم المساعدة لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يتصل بالتحكيم. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. ويتعلق مشروع القرار الثاني بالتوصيات التي توصي الجمعية العامة باستخدامها في تسوية النزاعات الناشئة في سياق التحكيم التجاري الدولي.

أما التقرير عن البند ٧٨ من جدول الأعمال، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، فإنه يرد في الوثيقة A/67/466، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد أن البرنامج يشكل نشاطا أساسيا للأمم المتحدة وأن هناك زيادة في الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي، وهو ما يوجد تحديات جديدة أمام البرنامج. وتأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يقوم بالأنشطة المحددة في تقاريره، وتكرر الطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية للميزانية البرنامجية للبرنامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لضمان استمرار فعاليته وزيادة تطويره، وتقرر النظر في صلاحية التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل الدورات

على الموضوعين الفرعيين "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" في الدورة الثامنة والستين و "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة" في الدورة التاسعة والستين.

ويرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، في الوثيقة A/67/472. وبموجب أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده، والمستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة نظرها في المسألة في العام المقبل، بما في ذلك في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي سيقوم بمناقشة متعمقة للبيد. اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات المقدمة تحت العنوان الأول بدون تصويت، وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى العنوان "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره".

ونظرت اللجنة السادسة في البند ١٠٥ من جدول الأعمال "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، المقدم في إطار هذا العنوان. ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/67/473، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١٠ من التقرير.

وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإنها ستقرر في جملة أمور، بأن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، ستجتمع خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من أجل صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي بشكل عاجل، ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها، من خلال القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم

A/67/468، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال، "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين"، في الوثيقة A/67/469، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

ويرد التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، في الوثيقة A/67/470. وتوصي اللجنة السادسة بمشروع قرارين لتعتمدهما الجمعية العامة، وهما مستنسخان في الفقرة ١٢ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تشجع الجمعية العامة الدول على الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين ومسائل تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها.

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال، "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، في الوثيقة A/67/471. وبموجب أحكام مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، تشير الجمعية العامة في جملة أمور إلى اجتماعها الرفيع المستوى المعقود بشأن الموضوع أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحالية، والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع. وتقرر الجمعية العامة أيضا أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة

يخص مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، في إطار البند ١٦٦ من جدول الأعمال، والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية، في إطار البند ١٦٧ من جدول الأعمال، وغرفة التجارة الدولية، في إطار البند ١٦٩ من جدول الأعمال، إلى الدورة الثامنة والستين. وترد التقارير المتعلقة بكل طلب من طلبات الحصول على مركز مراقب في الوثائق A/67/556 و A/67/478 و A/67/479 و A/67/481، على التوالي. ومشاريع القرارات والمقررات ذات الصلة مستنسخة في الفقرة ٧ من الوثيقتين A/67/480 و A/67/556، وفي الفقرة ٨ من الوثائق A/67/478 و A/67/479 و A/67/481.

وفي إطار البند الثالث، نظرت اللجنة السادسة أيضا في البندين الإجرائيين، وهما البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" والبند ١٣١ من جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج". ويرد التقرير المقدم في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والستين، في الوثيقة A/67/474. كما أن مشروع المقرر الذي ستحيط الجمعية العامة علما من خلاله، ببرنامج العمل المؤقت مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. والتقرير عن البند ١٣١ من جدول الأعمال، وارد في الوثيقة A/67/475، ولم يوص بالتخاذ الجمعية العامة أي إجراء آخر.

إن مشاريع المقررات ومشاريع القرارات المتعلقة بينود جدول الأعمال الواردة في إطار البند الثالث، قد اعتمدها أيضا اللجنة السادسة من دون تصويت، ونأمل بأن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأنه لم يصدر تقرير فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وجريا على الممارسة

المتحدة. وسيتم اتخاذ قرار بشأن الاجتماعات المستقبلية للجنة المختصة، رهنا بتحقيق تقدم حقيقي في أعمالها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت، وآمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو حذوها. جريا على الممارسات السابقة، عندما يتوقع أن تعود اللجنة المختصة وتقدم تقارير خلال الدورة في حال إحراز تقدم، سيظل البند الحالي مفتوحا في جدول أعمال الجمعية العامة.

وفي إطار البند الثالث والأخير "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في بنود موضوعية وفي بندين إجرائيين. وتجدد الإشارة إلى أن البند ١٤١ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قد أحيل إلى كل من اللجنة الخامسة والسادسة. وترد آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند، في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة. وقد صدرت تلك الرسالة باعتبارها مرفقا للوثيقة A/C.5/67/9.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، في الوثيقة A/67/477، أما مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة، فيظهر في الفقرة ٨ من التقرير.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في خمسة طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة مركز المراقب لمؤسسة تنمية الأنديز، في إطار البند ١٦٨ من جدول الأعمال، وللمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، في إطار ١٧٠ من جدول الأعمال.

أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن ترجى البت في طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة فيما

أود أن أذكر الوفود أيضا بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نبت في تلك التقارير بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما لم تُبلَّغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. لذلك آمل أن نعتمد تلك التوصيات من دون تصويت، وهي توصيات اعتمدها اللجنة من دون تصويت.

أما وقد تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، فأود أن أذكر الأعضاء بأنه لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى القرارات والمقررات. وينبغي توجيه أية استيضاحات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات ومشاريع المقررات إلى أمين اللجنة.

#### البند ٧٦ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

#### تقرير اللجنة السادسة (A/67/464)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٨٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك

السابقة، سيتم انتخاب أعضاء اللجنة السادسة للدورة الثامنة والستين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وبهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السيد يوري سيرغيف ممثل أوكرانيا، على عمله المتفاني وقيادته الجديرة بالثناء للجنة، ولأعضاء المكتب الآخرين السيد مارتن هوت ممثل ألمانيا والسيد غونزالو بونيفاز ممثل بيرو والسيد إسماعيل الشقوري ممثل المغرب على تعاونهم. وأود أيضا أن أشكر جميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم القيمة في إنجاح الدورة. وأخيرا أود أن أعرب عن تقديري وامتناني لأمانة اللجنة السادسة المدعومة من طرف شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على دعمها الثمين والفعال، وعلى المشورة المختصة والمهنية التي قدمتها خلال الدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إذا لم يُقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك، سنتقصر البيانات على تعليل التصويت. أما مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة، فقد تم الإعراب عنها بوضوح في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

## البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/67/465)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا القرارين اللذان أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٩/٦٧).

مشروع القرار الثاني بعنوان "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٠/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/67/466)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩١/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/67/467)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٢/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ٨٠ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/468)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٣/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين القنصليين والدبلوماسيين

تقرير اللجنة السادسة (A/67/469)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٤/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/470)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن بشأن مشروع القرارين الأول والثاني. مشروع القرار الأول بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٥/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٦/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/67/471)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من

السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٩٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/474)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/67/475)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٩٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/67/472)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن بشأن مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٩٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/67/473)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/479)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

تقرير اللجنة السادسة (A/67/480)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمده

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/67/477)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٠/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/478)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/١٠١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال  
منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/481)  
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. سببت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد يوري سيرغييف ممثل أوكرانيا، رئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة، فضلا عن الممثلين، على العمل الذي أنجزوه بجودة ظاهرة للعيان.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.  
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال  
منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/67/556)  
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. سببت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/١٠٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد يوري سيرغييف ممثل أوكرانيا، رئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة، فضلا عن الممثلين، على العمل الذي أنجزوه بجودة ظاهرة للعيان.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه. لعدم وجود مثل ذلك الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان السلفادور عضواً منتخباً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نذكر الأعضاء أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أرجأ ترشيح عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.  
(ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة (A/67/572)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت، في جلستها العامة السابعة والثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الدول الـ ٢٩ التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، بلغاريا، بنما، جمهورية كوريا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ليريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، هندوراس،

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات الملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/67/125/Rev.1/Add.1)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للمقرر ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق. لعل الأعضاء يذكرون أنه، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء للجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ولعل الأعضاء يذكرون أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٠١٢/٢٠١ ألف وباء، قد أرجأ ترشيح عضو واحد من أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي وعضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

في ذلك الصدد، معروض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام متضمنة في الوثيقة A/67/125/Rev.1/Add.1. وكما هو مبين في تلك الوثيقة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١٢/٢٠١ جيم المؤرخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢، رشح السلفادور للملء الشاغر المتبقي في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. ومع ذلك، أود أن أشير إلى الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة حين يتفق عدد

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بخصوص الترشيحات، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه بالنسبة للمقعد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإن المجموعة أيدت كندا. وبما أن هناك مرشحا واحدا من المجموعة الإقليمية ومقعد واحد ينبغي ملؤه من هذه المجموعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعلان انتخاب كندا لفترة عضوية مدتها ست سنوات اعتبارا من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أوجه انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/67/572، التي تبلغ فيها الممثلة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة رئيس الجمعية العامة بأنه وفقا للاتفاق المبرم بين أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية على تناوب العضوية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ما بينهم، ستتخلى الجمهورية التشيكية عن مقعدها لصالح بيلاروس قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، نشأ شاغر. وبالتالي، يجب انتخاب عضو جديد لشغل المدة المتبقية من فترة عضوية الجمهورية التشيكية والتي تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ في اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إعلان انتخاب بيلاروس عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية تبدأ في اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتنتهي قبل يوم واحد من بدء أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

هنغاريا، اليابان، اليونان - أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ولذلك، فإنه لا يجوز انتخاب هذه الدول الـ ٢٩.

ويذكر الأعضاء أيضا أنه لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، اعتبارا من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، سيستمر تمثيل الدول التالية في اللجنة: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جورجيا، غابون، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ولذلك، فإنه لا يجوز أيضا انتخاب هذه الدول الـ ٣٠.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب عضو واحد ليحل محل العضو الذي تنتهي فترة عضويته في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز تقديم أي ترشيحات.

غير أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء تصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.